

فخصوصة البتة من عدم وجوب الاستقبال المقتلة بروايات الرسول عليه السلام والأئمة
ويدون هذا العذر لم يثبت ترك الاستقبال قط قال هو ومن حيث خرجت قول وجهك شطر
المسجد احترام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم بكم شطره وكلما عصفه التابع من هذا العموم فهو
على الرأس والعين وليس لغيره جواز التخصيص بان يستثنى بعبارة ما ورد في الشرع فاما و
لقد انصف في هذه المسئلة شيخهم المقداد في ذكر العرفان وحكم بخالفته هذا الحكم القرآن ورتق
به وايضا يقولون ان الصلوة لو قام في مكان الصلوة وكانت فيه نجاسة يابسة من برد الا ان
لا تلصق ليس بها بدنة وثوب في السجود والقعودان لا تارة طابت الصلوة مع ان وجوب
طهارة مكان الصلوة ضروري الثبوت في جميع الشرائع وايضا يقولون لو ان احد غس قديم
الاركة ورسد المرقدتين فيهما راج بيت الخلاء بالمتلثة بعدة الا ان بول في ثوبه انزل
عين ما التفت عن بنية المذكور بالترك والدلك بعد الياس بلا غسل ويطع صلوة
وكذلك ان غس جميع بنية بالولوة مملوءة من البول والعذرة وليس على بنية جرم النجاسة
يجوز الصلوة بلا غسل مع ان التطهير في هذه الحالات من غرض بل يزال العين لا يتحقق
زوال الاثر وايضا يقولون لو وجد المصل بعد الفرج من الصلوة في ثوبه برز الانسان او الكلب
او الهرة اليابس واليترا الدم صحت صلوة ولا يجب عليه غاتها كما ذكره الطوسي في
التنبيه وغيره من ان طهارة الثوب من شرائط الصلوة والجمل والنسيان في حكم الوضع
ليس بعذر وايضا يقولون ان كان رجل عاريا ويطه ثوبه وحضته بطين قليل من
غير ضرورة ويطع صحت صلوة من ستر العمورة واجب على القادر شرعا ولا سيما في حال
الصلوة ولهذا خالف جماعة من الاثامية جمهورهم في هذه المسئلة مستدلين بالاثار الرواية
عن اهل البيت على طهارة وايضا يقولون ان لطم رجل حية وشارب ورسد وثوبه بندق
الدجاج اصاب حية وشارب ووجه اوضحه قطرات من بول بعد ما استبرأ طمات
مرات فصح صلوة بلا غسل مسائل تتعلق في الصلوة يقولون يجوز للمصلي في صلوة
لوضع عجيبة في محل لا يصل اليك ابرة ولو كان ذلك المحل بعيدا عن مصلاه ما ذبحه
اذرع شرعية من العمل الكثير والسما اذا لم يكن مما يتعلق بالصلوة بسطل لها الفولتم وقوموا
لقد تائبون فان خفيتم فجاثا او ركبا فان اذ انتم فاذا ذكروا الله كما علمم لم يكونوا تعلمون
وايضا يقولون من قرأ في الصلوة وثنا اجدك فقد صلوة مع ان قوله تم وتعلما جد وثنا
في سورة يعق قرأته في الصلوة وايضا يقولون فقد الصلوة بقراءة بعض السور
من القرآن كتح تزييل السجدة وثلاث سور اخر من ان قوله ثنا فانه امانيت في القرآن
يدركه بقره

يدل بمطوق على العموم وهو ان الفرقه هم يردون عن الائمة ان الصلوة تقبح بقره كل سورة من
القرآن والعجب انهم يحكون بجواز الصلوة بقره ما يصل اليه وليس من القرآن انزل بل هو
مخوف غمان واصحابه مثل ان تكون امة من امة وايضا يجوز بعضهم الاكل والشرب في
عين الصلوة كما صح فيهم المصاحب شرايع الاحكام في كتابه هذا مع ان الاخبار
المتفق عليها مروية في منع من الاكل والشرب في الصلوة وهذا القدر هو مجمع عليه بين هذه الفرقه
ان شرب الماء في صلوة الترتيب ان يريد ان يصوم غدا وعطش في تلك الصلوة وايضا
يقولون لو ناسر الصلوة ما فاشته بامرأة حسانه فاشته بالانفسه والحق رس ذكر
بما يجازي قبلها وسال الذي الكثير ولولا ان حازت صلوة كذا ذكره الطوسي في جعفر
في ومن مجتهد بهم ولا يخفى ان هذه الاحكام بخالفه صحت لمقاصد الشرع وبثانته لانه
المناجات بالبطيئة وايضا قالوا ان لعب وجهت المصلي عن الصلوة بقره وانثبه
بجيت سال منه الذي فلا ضرر في ذلك في الصلوة اصلا وبغيره جواز الصلوة الوجهة بتوب
الائمة بنية مزيد الثواب مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى من
اتخذوا ثوبا فلبسوا به ما وجدوا في جوارحه جمع بين الطهر والعمردين العرب والفتاة
من يفرحوا وسفر ذلك مخالفا لقوله تنه حاقطوا صلوة الصلوة والصلوة الرطبة ان
الصلوة كانت على الثوبين كتابا موقوتا وايضا عندهم اداء الصلوة الا بعد بعض الطهر والمعص
والعتاء متصلة بينها لا تنقطع المهدى وايضا يحكون بعدم جواز قهر الصلوة في سفر
التجارة دون انظار التقدم مع انه ليس فرقا بين الصلوة والصوم في الشرع وقد نص على الفرق
ابن ادريس وابن المعلم والطوسي وغيرهم من روايات عدم الفرق عن الائمة موجودة
في كتبهم الصحيحين وروي معاوية بن وهب عن ابي عبد الله انه قال اذا قهرت افطرت واذا افطرت
قهرت وايضا يقولون من كان سفره اكثر من الاقامة كالمكاري والملازم والتاجر الذي يرد
بغصه الاسواق فليصوم في النهار وليصوم في الليل ولو اقام عنه ايامه في اثنا عشر
ايضا نص على القاضي ابن سراج وابن زهيرة وابوجعفر الطوسي في النهاية والمبسوط من روايات
الائمة وصلت عندهم بخلاف هذا الحكم ولم تفرق بين الليل والنهار وروي محمد بن بابويه
في الصحيح عن ابي عبد الله انه قال المكاري والملازم اذا جهدهما سفر فليصوم او روى عبد الملك بن
سرعن العاروق نحوه وايضا يجمعون القهر في صلوة السفر بالاستحسان لا بغيره
الاسجد بحكم ولا الطيبة النورة ولا الكوفة ولا كربلاء ومنه عند الجمهور واما الحتان فجمع
منهم الرضى فان جميع شاي الائمة لها هذا الحكم مع ان نفس الكتاب واذا ضربت في الارض